المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان
المنشوررقم 58

الرباط في 12 يناير 1959

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع : عقود الانكحة - الشكليات الواجب اتباعها.

لقد بلغ إلى علمي أنه ما زالت تتبع في بعض الأقاليم عادة إبرام الزواج بمجرد قراءة الفاتحة حسب التقاليد القديمة المتبعة في تلك النواحي وذلك بالرغم عن المقتضيات الآمرة التي تضمنها الفصل الخامس من الكتاب الأول من مدونة الأحوال الشخصية التي اجرى العمل بها الظهير الشريف المؤرخ في 28 ربيع الأول1377 الموافق 22 نونبر 1957 تلك المقتضيات التي تنص صراحة على أن عقد الزواج بجب أن يبرم بحضور شاهدين عدلين.

ومن الطبيعي ان تتردد النيابة العامة بشأن الموقف الواجب إتخاذه بالنسبة الى مثل هذه الحالات.

نعم ان الخروج فجأة على تقاليد قديمة وإبطال العمل بها كما يقضي بذلك التشريع الجديد لمما لا يفهم دائما فهما كافيا من طرف المعنيين بالأمر الذين يتصرفون عن حسن نية.

إلا أن هذا التغيير لأمر ضروري لا غنى عنه لمصلحة العائلات نفسها وهو يتلاءم مع حاجات الأمة وإرادة جلالة الملك.

فمن الضروري إذن ان يفرض تطبيقه.

ولكن قبل مباشرة متابعات زجرية كما فعلت بعض النيابات العامة بانية اتهامها على ارتكاب جريمة الزنى (الفصل 258 من القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 15 صفر 1373 الموافق 24 نونبر 1953) من المناسب إعلام الطرفين (أي الرجل والمراة) بواجباتهما وباخطارهما لجعل وضعيتهما مطابقة لمقتضيات القانون.

ويجب ألا تباشر المتابعات الزجرية بحقهما إلا إذا تبين سوء نيتهما من خلال إصرارهما على رفض الخضوع للقواعد القانونية الجديدة وتنظيم زواجهما طبقا لتلك القواعد.

وحسب وقائع كل نازلة يمكن أن تبنى هذه المتابعات على ارتكاب جرائم نص عليها القانون الجنائي العادي بحيث تعتبر العلاقات الجنسية القائمة مكونة لجريمة إغراء قاصر

افتراضا لعدم وجود الرضى من طرف الزوجة او لجريمة الزنى إستنادا على احترام القواعد الشكلية للزواج.

وإني لأعلق اهمية كبرى على ان تباشرالنيابة العامة عملها في هذا الميدان المتصل اتصالا وثيقا بالأخلاق بكل ما يقتضيه من حيطة ولين وتفهم تطبيق القواعد الجديدة التي تحظى بالقبول بسهولة أكبر عن طريق فهم مزاياها ومنافعها أكثر منه عن طريق تطبيق العقوبات والسلام.

عن وزير العدل وبإذنه
المدير
الإمضاء علي بن جلون